



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية البيئة بتازرركة في شخص ممثّلها القانوني، المعيّنة محلّ مخابراتها بصندوق بريد عدد 15، شارع الحبيب بورقيبة، تازرركة، 8024.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية تازرركة، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ البلدية، شارع الحبيب بورقيبة، 8024، تازرركة، نابل.


من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 2 سبتمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1190 والمتضمنة أنها تقدمت عبر ممثّلها القانوني بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية تازرركة بتاريخ 2 أوت 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- محضر مداولات المجلس البلدي الذي تضمّن اقتراح الأعضاء الممثلين لبلدية تازرركة في اللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات.
- مراسلة رئيس بلدية تازرركة الموجهة لولاية نابل قصد مطالبتها بتعيين ممثل عن الولاية صلب اللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات ببلدية تازرركة.
- إجابة والية نابل الموجهة إلى رئيس بلدية تازرركة والمتضمنة لاسم ممثل الولاية وصفته باللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات ببلدية تازرركة.

غير أنّه لم يتلق ردّا على مطلبه، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية تازرركة بتاريخ 1 أكتوبر 2019 والذي أفاد من خلاله بأنه تمت مراسلة العارضة بتاريخ 9 سبتمبر 2019 وإعلامها



بأن الفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 نصّ على تعيين لجنة فنية صلب الهيكل العمومي ولم ينصّ على عرضها على مداولة المجلس البلدي، مضيفاً بأن تعيين ممثل عن ولاية نابل صلب اللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات بلديّة تازرركة شأن يعود لسلطة الاشراف وحدها ولا دخل للبلدية في ذلك.

وبعد الاطلاع على ردّ العارضة على تقرير الجهة المدّعى عليها الوارد بتاريخ 15 نوفمبر 2019 والمتضمّن بالخصوص أنه بالرجوع إلى أحكام مجلة الجماعات المحلية فإن تعيين اللجان يكون من أنظار هياكل التسيير بالبلدية أي المجلس البلدي، كما أضاف بأن تعيين ممثل عن الولاية صلب اللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات بلديّة تازرركة أمر وجوبي كما يفترض أن تكون الدعوة لاجتماع اللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات بلديّة تازرركة إسمية وبطلب من رئيس البلدية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة ردّ العارض على الجهة المدّعى عليها بتاريخ 29 نوفمبر 2019.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني وممن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس بلدية تازرركة بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- محضر مداولات المجلس البلدي الذي تضمّن اقتراح الأعضاء الممثلين لبلدية تازرركة في اللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات.
- مراسلة رئيس بلدية تازرركة الموجهة لولاية نابل قصد مطالبتها بتعيين ممثل عن الولاية صلب اللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات بلديّة تازرركة.
- إجابة والية نابل الموجهة إلى رئيس بلدية تازرركة والمتضمنة لاسم ممثل الولاية وصفته باللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات بلديّة تازرركة.



مستندة في ذلك إلى حقها في النفاذ الى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث جوابا على الدعوى، أفادت الجهة المدّعى عليها صلب تقريرها بأن مصالح البلدية أجابت العارضة على مطلبها في النفاذ الى المعلومة إذ تمت مراسلتها بتاريخ 9 سبتمبر 2019 وإفادتها بأن الفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 نصّ على تعيين لجنة فنية صلب الهيكل العمومي ولم ينصّ على عرضها على مداولة المجلس البلدي، مضيفة بأن تعيين ممثل عن ولاية نابل صلب اللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات بلدية تازركة شأن يعود لسلطة الاشراف وحدها ولا دخل للبلدية في ذلك. كما أرفقت الجهة المدّعى عليها تقريرها بنسخة من هذه المراسلة.

وحيث ردّا على تقرير الجهة المدّعى عليها تمسّكت العارضة بطلباتها المضمنة بمطلب النفاذ الى المعلومة، مؤكدة بأنه بالرجوع إلى أحكام مجلة الجماعات المحلية فإن تعيين اللجان يكون من أنظار هياكل التسيير بالبلدية أي المجلس البلدي، كما أضاف بأن تعيين ممثل عن الولاية صلب اللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات بلدية تازركة أمر وجوبي كما يفترض أن تكون الدعوة لاجتماع اللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات بلدية تازركة إسمية وبطلب من رئيس البلدية.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة".

وحيث تولّى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة بيان طرق وأساليب ممارسة هذا الحق.

وحيث حدّد القانون المذكور أعلاه مصطلح المعلومة بأنه "كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو عاؤها والتي تنتجها أو تحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وحيث يخلص ممّا سبق، أنّ حق النفاذ الى المعلومة مرتبط وثيق الارتباط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث ثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى، أنّ الوثائق المطلوبة من قبل العارضة والمتمثلة في محضر مداولات المجلس البلدي والمراسلات المتبادلة بين رئيس بلدية تازركة وولاية نابل لاقتراح ممثل الولاية صلب اللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات بلدية تازركة هي وثائق لا وجود قانوني لها ولم يتمّ إنشاؤها من قبل الجهة المدّعى عليها، الأمر الذي يستحيل معه الاستجابة إلى طلب المدعي في النفاذ إليها، مما يتعين معه بالتالي التصريح برفض الدعوى أصلا بخصوص هذه الطلبات.



وحيث ومن جهة أخرى فلقد اقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 5183 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات أنه تحدث لجنة فنية على مستوى كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا الأمر تتولى النظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي بما في ذلك الطلبات المباشرة وتقييمها والبت فيها وتحديد مبلغ التمويل العمومي الذي يمكن إسناده. تتركب اللجنة الفنية من رئيس الهيكل العمومي أو من ينوبه بصفة رئيس وممثلين عن الإدارات المعنية التابعة للهيكل العمومي وممثل عن سلطة الإشراف ومراقب المصاريف العمومية بصفة أعضاء(..)

وحيث يستخلص من أحكام الأمر المشار إليه أعلاه أن تركيبة اللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات تقتضي وجود ممثل عن سلطة الإشراف، وهو في قضية الحال ممثل عن ولاية نابل وبالتالي فإن المعلومة المتعلقة باسم وصفة ممثل عن ولاية نابل باللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات ببلدية تازرركة، ولئن لم يثبت توفرها مادياً من خلال التحقيق في الدعوى مضمّنة صلب مراسلات متبادلة بين الولاية وبلدية تازرركة، فإنها معلومة ثبت توفرها قانونياً لدى الجهة المدّعى عليها، الأمر الذي يتجه معه إلزام رئيس بلدية تازرركة بتمكين العارضة من المعطيات المتعلقة باسم وصفة ممثل ولاية نابل صلب اللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات ببلدية تازرركة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس بلدية تازرركة بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية تتضمن المعطيات المتوفرة لديها والمتعلقة باسم وصفة ممثل ولاية نابل صلب اللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات ببلدية تازرركة ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

